

العروة الوثقى

(354) اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. [1016] مسألة 6 : يحرم نبش قبر المؤمن (1191) وإن كان طفلاً أو مجنوناً إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً ، ولا يكفي الظن به ، وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال ، وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه ، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) ولو بعد الاندراست (1192) وإن طالت المدة سيما المتخذ مزاراً أو مستجاراً ، والظاهر توقف صدق النباش على بروز جسد الميت ، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النباش المحرم ، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة ، وكذا لا يصدق النباش (1193) إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت ، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإن إخراجة لا يكون من النباش ، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها. [1017] مسألة 7 : يستثنى من حرمة النباش موارد : الأول : إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ، فإنه يجب _____ (1191) (يحرم نبش قبر المؤمن) : بل المسلم. (1192) (ولو بعد الاندراست) : لا نبش مع اندراست جسد الميت وصيرورته تراباً ، فحرمة تخريب القبر وازلة آثار في هذا الفرض تدور مدار عنوان محرم آخر كالهتك والتصرف في ملك الغير بلا مسوغ ونحو ذلك. (1193) (لا يصدق النباش) : كما لا يصدق الدفن بمجرد وضع الميت في سرداب واغلاق بابه وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه ، نعم إذا كان بابه مبنياً باللبن ونحوه فلا يبعد صدق الدفن على ذلك ولكن يشكل حينئذٍ فتح بابه لانزال ميت آخر فيه سواء ظهر جسد الاول أو لا.